

الأصول في النحو

ولا حجة في قول العرب : رُبَّه رجلاً ورُبَّها امرأة لأنَّ هذا ليس بقياس ولا هو اسم تقدم .

قال المازني : وأما قول العرب : (ويحه رجلاً) فإنَّ ما جاءت الهاء بعد مذكورٍ وقد يجوز الإخبار عنها كما يجوز الإخبار عن المضمرة المذكور فتقول : (الذي ويحه رجلاً هو) وفيه قبح لأنَّ (ويح) بمعنى الدعاء مثل الأمر والنهي والذي لا يوصل بالأمر والتي لأنَّهما لا يوضحانه والدعاء بتلك المنزلة قال : إلا أنَّ هذا أسهل لأن لفظه كلفظ الخير قال أبو بكر أنا أقول : (وهو عندي غير جائز لأن هذه أخبار جعلت بموضع الدعاء فلا يجوز أن تحال عن ذلك وأما ما جاء من المصادر مضمراً فعله مثل : إنما أنت ضرباً وأنت سيراً وضرباً ضريباً) فلا يجوز عندي الإخبار عنه لأنها مصادر استغنى بها عن ذكر الفعل فقامت مقامه فلا يجوز الإخبار غ عنها كما لا يجوز الإخبار عن الفعل والمصدر يدل على فعله المحذوف فإذا أضمرته لم يدل ضميره على الفعل .

ومازني : يجيز الإخبار عن هذا فيقول إذا أخبرت عن (سير) من قولك : إنَّ ما أنت سيراً قلت : (الذي أنت إياه سيرٌ شديد) كأنَّك قلت : الذي أنت تسيره سيرٌ شديد .

العاشر : الإبتداء والخبر : .

اعلم : أنَّ هذا الباب لا يجوز الإخبار فيه إلا بالذي لأنه لا يكون منه فاعل .

وذلك قولك : (زيدٌ أخوك) إن أخبرت عن (زيد) قلت : (الذي